

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد .
- قوله وعن غاب غيبة منقطعة : زوج الأبعد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : يزوج الحكم ذكرها في الرعايتين و الحاوي .
- وخرجها أبو الخطاب من عضل الولي وتابعه في المحرر .
- تنبيه : محل الخلاف : إذا كانت المرأة حرة .
- فأما إن كانت أمة : فإن الحاكم هو الذى يزوجه .
- قال القاضى في التعليق مدعيا أنه قياس المذهب .
- وهو ظاهر كلام الخرقى حيث قال : زوجها من هو أبعد منه من عصبتها .
- قوله وهي مالا يقطع إلا بكلفة ومشقة فى ظاهر كلامه .
- وهذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله .
- واختاره المصنف و المجد والشارح وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .
- وقال الخرقى : ما لا يصل إليه الكتاب أو يصل فلا يجيب عنه كمن هو في أقصى الهند بالنسبة إلى الشام ومصر ونحوهما .
- قال الزركشي : وهذا يحتمل لبعده وهو الظاهر .
- ويحتمل : وإن كان قريبا فيكون في معنى العاضل .
- وبالجملة فقد أوما الإمام أحمد C إلى هذا في رواية الأثرم انتهى .
- وقال القاضى : ما لا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة كسفر الحجاز .
- وتبعه أبو الخطاب في خلافه وجزم به ابن هبيرة في الإفصاح .
- وعن الإمام أحمد C : إذا كان الأب بعيد السفر : زوج الأبعد .
- قال المصنف هنا : فيحتمل أنه أراد ما تقصر فيه الصلاة وكذا قال أبو الخطاب .
- قال في المستوعب : وحدها أبو الخطاب بما جعله الشرع بعيدا .
- وهو ظاهر كلام الإمام أحمد C في رواية حرب : إذا كان الأب بعيد السفر زوج الأخ .
- قال الزركشى وقيل : يكتفى بمسافة القصر لأن الإمام أحمد C اعتبر البعد في رواية أبي الحرث وأطلق انتهى .
- وقيل : ما تستضر به الزوج اختاره ابن عقيل قاله في المستوعب قلت : وهو الصواب .

وقيل : ما يفوت به كفاء راغب .

قلت : وهو قوى أيضا .

فائدة : من تعذرت مراجعته - كالمأسور والمحبوس - أو لم يعلم مكانه : فحكمه حكم البعيد قاله في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقال في الكافي : إن لم يعلم وجود الأقرب بالكلية - حتى زوج الأبعد - يخرج على وجهين من انعزال الوكيل قبل علمه .

قال بعض الأصحاب : وفيه نظر لأن الوكيل تثبت له ولاية التصرف قبل العزل ظاهرا وباطنا بخلاف هذا .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقى : أن شرط تزويج الأبعد : الغيبة المذكورة فلو لم يعلم : أقرب هو أم بعيد ؟ لم يزوج الأبعد وهو ظاهر إطلاق غيره .

وقال أبو محمد في المغنى : يزوج الأبعد والحال هذه .

وكذلك إذا علم أنه قريب ولكن لا يعلم مكانه وهو حسن مع أن كلام الخرقى لا يأباه انتهى . قال الشيخ تقي الدين C : وكذلك لو كان الولي مجهولا لا يعلم أنه عضبة ثم عرف بعد العقد .

وكذا قال ابن رجب : لو زوجت بنت الملائنة ثم استلحقها الأب .

قال في القواعد الأصولية : لو لم يعلم وجود الأقرب حتى زوج الأبعد : خرجها في الكافي على روايتى انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل .

ورجح أبو العباس وشيخنا - يعنى به ابن رجب - الصحة هنا .

وقد يقال : كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة لأنه لم يذكر الخلاف إلا فيما إذا كان الأقرب فاسقا أو مجنونا وعادت ولايته بزوال المانع .

فزوج الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب .

وإذا لم يعلم الولي بالأقرب بالكلية لم يتعرض لها .

وقد يفرق بينهما بأن النسب الأقرب - إذا لم يعلم - لم ينسب الأبعد إلى تفريط فهو غير مقدور على استئذانه فسقط الاستئذان بعدم العلم .

فالأبعد حينئذ غير منسوب إلى تفريط بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانع وزال فإن الأبعد ينسب إلى تفريط إذا كان يمكنه حال العقد معرفة حال الأقرب انتهى